قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء لجنة الطاقة الذرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة الطاقة الذرية ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ ينشأ مجلس أعلى لاستخدامات الطاقة النووية .

ويتولى المجلس وضع الخطة العامة للدولة بالنسبة إلى استخدامات الطاقة النووية فى المجالات المختلفة .

مادة ٢ ـــ يختص المجلس بما يأتى :

(١) وضع البرامج الدائمة التى تكفل الاستقرار اللازم لتحقيق أهداف الدولة فى مجال استخدامات الطاقة النووية .

(٢) إقرار المشروعات المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية فى مجالاتها المختلفة والتوجيه لتنفيذها .

(٣) إصدار القرارات الخاصة بإنشاء الهيئات أو المؤسسات أو الأجهزة التى تقوم بتنفيذ المشروعات الخاصة باستخدامات الطاقة النووية وإداراتها واستغلالها .

(٤) النظر فى جميع المسائل المتعلقة باستخدامات الطاقة النووية .

مادة ٣ ـــ يرأس المجلس الأعلى لاستخدامات الطاقة النووية رئيس الجمهورية ، ويشكل المجلس على الوجه الآتى :

السيد / محمد حسنى مبارك ، نائب رئيس الجمهورية .

السيد / ممدوح سالم ، رئيس مجلس الوزراء .

السيد / إسماعيل فهمى ، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية .

الفريق أول محمد عبد الغنى الجمسى ، نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الحربية .

المهندس / أحمد سلطان إسماعيل ، وزير الكهرباء .

السيد الدكتور محمد عبد المعبود أصيلى ، وزير البحث العلمى والطاقة الذرية .

السيد رئيس المخابرات العامة .

الدكتور أشرف مروان ، سكرتير الرئيس للاتصالات الخارجية .

مادة ٤ ـــ يجتمع المجلس فى أى مكان يحـــدده رئيس الجمهورية وتكون جميع مداولاته سرية .

مادة ٥ ـــ يجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها فى بعض اختصاصاته . وله أن يستعين بمن يراه من الخبراء والفنيين ، وأن يشكل لجانا فرعية لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصه ويصدر بتشكيل هذه اللجان قرار من المجلس

مادة ٦ ـــ يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ رجب سنة ١٣٩٥ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى إلى وظائفهم ؛

قـــرر .

مادة ١ ـــ اعتماد قرار لجنة إعادة العاملين المدنيين المفصولين بغير الطريق التأديبى إلى وظائفهم المشكلة بوزارة التأمينات ، والصادر بجلسة ١٩٧٥/٥/٢٥ بإعادة السيد الدكتور محمد مظلوم حمدى إلى الخدمة ، على أن يعاد تعيينه مستشارا بوزارة التأمينات بالفئة التى كان يشغلها وعلى أن يتقاضى بصفة شخصية المرتب والبدلات التى كان يتقاضاها قبل إنهاء خدمته .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ شعبان سنة ١٣٩٥ (١٧ أغسطس سنة ١٩٧٥)

انور السادات